بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 8 لو أخرج متاعا من حرز و ادعى صاحب الحرز أنه سرقه و قال المخرج: «وهبني» أو «أذن لي في إخراجه» سقط الحد إلا أن تقوم البينة. بالسرقة، و كذا لو قال: «المال لي» و أنكر صاحب المنزل فالقول و إن كان قول صاحب المنزل بيمينه و أخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع.

اما الاول فلعدم ثبوت السرقه و ان ثبت الغصب و وجوب رد المال الی الصاحب فان انکار الاجازه من صاحب المال لایثبت عدم الاجازه فیدرء الحد و اما الثانی فانه مع قیام البینه بالسرقه فلایبقی شک فی السرقه فیقطع نعم یبقی الکلام فی قیام البینه مع ادعاء الاخذ بان صاحب المال اجاز الاخراج فان الشاهد یشهد بالاخراج اما کون الاخراج عن غیر اجازه فلایمکن الشهاده علیه اذ الاجازه امر خفی بین الاخذ و صاحب المال و ان کان صاحب المال صرح عند الشهود عدم الاذن للاخراج و لکن الاخذ یدعی الاذن و الاجازه سرا و بعیدا عن الشهود نعم هذا اذا امکن صدق المدعی و اما اذا لم یمکن لعدم صداقه و تعارف بین الاخذ و صاحب المال و لایعرفه صاحب المال و شهد الشهود علی السرقه فالادعاء لایسمع لانه للفرار من الحد

 و ان اقر بکسر الحرز و لکن یدعی انه اخرج ماله من الحرز و من ید الممتنع عن اداء دینه او رد ماله و لکن لایستطیع اثباته و صاحب الحرز حلف ان المال له فانه یرد المال الی صاحب الحرز الا انه لاقطع لان المال لصاحب الحرز ظاهرا اما کونه له واقعا فلا یعلم فیمکن صدق الاخذ فالحد یدرء

نعم یمکن تقیید الدرء هنا ایضا بامکان صدق الاخذ اما اذا لم یمکن صحه قوله عاده کما اذا کان الاخذ من بلد آخر و لا صداقه و تعارف و ربط بینه و بین صاحب المال و لیس من التجار او من السَرّیح(فروشنده دوره گرد)

القول في المسروق‌

مسألة 1 نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا‌ مضروبا عليه السكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذائي من الألبسة و المعادن و الفواكه و الأطعمة رطبة كانت أو لا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات و الفواكه الرطبة و نحوها أولا، و بالجملة كل ما يملكه المسلم إذا بلغ الحد ففيه القطع حتى الطير و حجارة الرخام.(سنگ مرمر)

اصل النصاب فی حد السرقه مما اجمع علیه الفقهء الخاصه و الروایات داله علی اصله اما مقدار النصاب فالمشهور بین الخاصه رُبُع الدینا و بعضهم الی غیر ذلک و مناشاء الخلاف اختلاف الروایات فالاکثر **علی رُبُعِ دینار منها صحیحه محمد بن مسلم:**

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ قَالَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السُّرَّاقِ فِيمَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ(وسائل28ص243)

و روایه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْ‏ءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ (وسائل28ص243)

و روایه سماعه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَةٌ قَالَ بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ (وسائل28ص244)

و روایه بن ابی حمزه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد(الجوهری)ٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ

دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ (وسائل28ص245)

**و منها ما ورد فیها القطع فی خُمُس دینار منها صحیحه الحلبی:**

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْ‏ءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ إِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ (أَوْ ضَرْعٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(وسائل28ص246)

و مرسله زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ(وسائل28ص)

و روایه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَار ٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقْطَعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ(وسائل28ص247)

و روایه اخری لمحمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَار(وسائل28ص243)

**و منها ما دلت علی ثُلُثِ دینارٍ کموثقه ابی بصیر:**

 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضَةٍ قَالَ بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ(وسائل28ص246)

و منها مضمره سماعه:

 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ عُثْمَانَ(بن عیسی الکلابی) عَنْ سَمَاعَةَ(بن مهران) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ (وسائل28ص246)

**و منها ما دلت علی درهمین و هی روایه اسحاق بن عمار:**

 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ(وسائل28ص247)

**و منها ما دلت علی عشره دراهم و هی موثقه ابن ابی حمزه:**

 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ(وسائل28ص246)